

تلا في حوضه طاسا في الارض الى وسادة فقلت لم اكن في قدر صديقت نفسي
 ما رصيت لنفسك فقال لي الارض في بيتي ما رصيت به لنفستي فاحسنت حيث
 تسم قولها الرجل في بيته تسم بكه ان يستقبل ذكر من عبد الله وقال الخلال
 ما بكه اذا دخل الرجل الى بيته الرجل ان يقول اني موضع فقهه فانك من منصور
 لا في عبدك قولك لا يؤمنه الرجل في اهل ولا يجلس على بيته الا ذمته قال
 ارجوان يكون الاستغناء على صلة ما الكثرة فلا من اذا اذن له وحاصل
 ذلك وتحقق انه اذا مر صاحب المنزل بالجلوس في مكان منه لم يجز
 ان يتعوان لانه ما هو طاعة ولا منه وطه لولم ياذن في الدخول
 لم يجز ولو لم يجز لم يجز له القيام فيه وهذا ما يجز وان لم يامر
 بالجلوس منه فبالجلوس لا يجز ويتعوان يتعوان المرحف صاحب المنزل
 وعادته في ذلك فلا يجوز ان يدعو له لانه خاص في تقدير المطلق كما
 الكلام فان قال صاحب المنزل عادته معه فان امره اذ اذن له في شيء
 وافق ان ظن ذلك منه طاهرا وباطنا وكذا ان شاء الله المالك على
 الصحة والسلامة وان ظن انه فعاد ذلك معه طاهرا وباطنا لمعنى من
 المعاني لم يحبه لان المتناصد معتبرة فلم ياذن في الجلوس فيما يظن انه
 فيه ظاهرا وباطنا ويعرف في ذلك بالقرين والامارات وظواهر احوال
 فان لم يكن له عرف وعادة في ذلك فالعربي والعادية في ذلك يكون
 بالاذن خاص منه يحصل بالاذن في الدخول ما نشأ وجلوس اذ في المجلس
 فتح عمل الكون لتحقيق حوازه مع سلوة الادب ولعل هذا اوفى لعل هذا
 مراد صاحب القول الذي ذكر في الرعاية والمراعاة يعلم جلوسه هناك
 مستحسنا وعرفا بالنسبة الامهية وحصل صاحب المنزل
 بذلك خيرا وسخيا فانه يحبه ذلك خلاف ذلك ويرى طاهرا شيئا لا يلبس
 وخير ذلك وان شاء الله ان يظن في جلوسه فيما ياذن فيه صاحب المنزل ومن
 اقرب العوائد الناس ولعل التهمة وقال الكلام والله اعلم وسلي ما يشبهه
 بعد كتاب الصباغ والسب والتوم في فضل النبي مع غيره وعلم العلامة كرفع
 ستره وخرجه

ستره وخرجه الاذن وخرجه لونه عليه السلام ابن مسعود اذا جاء على اية برفع
 الحجاب وان تشمع سواد حتى انما قال في شمس جو مسلم السواد بغير السبي
 وبالكلام الى السرار وهو السد واللسان بقا السوارح الرجل مسارح اذا سار
 به وهو ما خرفه سدوانه عند المسارح اي شخصك من شخصه والسواد اسم
 شخص ان يضي لاده والمولد بذلك انه يعلم بذلك اذا علم ان صاحب
 المنزل قد علم به وكذلك ان ظنه انه قد علم به والاولى انما احتياطا وان
 لم يظن فانه التثبت والتثابي وينبغي لصاحب المنزل ان لا ياذن بالعلامة
 من غير ان يتحقق المستنادة فقد يكون المستنادة فيه من طوره في تثبت على
 ذلك ما لا يليق ويحصل به شر ومخوف من اذنه في الدخول فانه شاء ذلك
 في حال ويتثبت ان اقتضى له ان يوقف رجل في مسلم ان في العبيد عن ابي
 بكر قال نعدوا عبد الله بن مسعود بن مبعود ماصليا فلما بالاد فاذن
 فكلنا في كفة قال فخرجت الجارية فقالت لا تجلسوا فدخلنا فاذا هو جالس يسبح
 فقال ما منعنا ان تدخلوا وقد اذنت لكم فقلنا لا الا اننا نظن ان بعض اهل البيت
 نائم قال فظنتم بالام عبد قفل قال نعم اقبل يسبح حتى ظننا ان الشمس قد طلعت قال
 يا جارية انظري هل طلعت فنظرت فاذا هي قد طلعت فقال لمرده الذي
 اقالنا نوبنا هذا قال صديقا يا مبعود احسبه قال ولم يكلنا بدخولنا فاعلم
 من القوم ذات المفصل البارحة قاله قال فقال عبد الله هذا قول الشعر قد كرس
 الحديث فقيه التثنية عند الدخول بعد الاذن لاحتمال عذر وعرض الدخول
 ثانيا والسؤال عن سبب التثنية عن الدخول وسبب ذلك ولم يذكر عبد الله التوقف للخذ
 لكن ذكره مثل هذا السبب لا يظن بالفضيلة المواظفة بالسبب ونفي التهمة والنقص
 عن الاشياء وعن اهلهم وفي معنى ذلك من يعاصره ويلازمه وربما تثيره وعن من يعبد
 منه وقوع مثل ذلك وفيه ان هذا الوقت لا يغفل عنه وان التوم اذ اذن ياذن وان
 مع استناده عند الدخول وهو في طاعة بكنة تراه الا انما يكون ذلك وسلي
 في ترك الطاعات وتجاه الشيطان سببا يصديه عنها وان خاف ربا وان
 احتجابا تعوذ بالله من الشيطان الرجيم وحاسب نفسه وان تخول بحرف ذلك



المراد من قوله تعالى انما ارسلناك رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقولوا بالقسط وانزلنا الحديد ليعرفوا ان الله شديد العقاب